

هادف نيوزفلاش: نظام الفوترة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة - أبرز اعتبارات الامتثال والتشغيل

نبذة عامة

أدخلت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخراً إطاراً قانونياً يهدف إلى تنظيم إصدار ونقل وتبادل والإبلاغ عن بيانات الفواتير والإشعارات الدائنة وحفظها في صيغة إلكترونية منظمة (نظام الفوترة الإلكترونية).

ومن خلال رقمنة المعاملات، يهدف نظام الفوترة الإلكترونية ليس فقط إلى تحسين الامتثال الضريبي وفعالية عمليات التدقيق الضريبي، بل أيضاً إلى الإسهام في تحسين اتخاذ القرارات وصياغة السياسات.

في هذا النيوزفلاش، سنقدم لمحة عامة عن نظام الفوترة الإلكترونية، مع التركيز على المعاملات والجهات المشمولة بالنظام، بالإضافة إلى المواعيد النهائية الرئيسية والتزامات الإبلاغ وحفظ البيانات والعقوبات.

نطاق التطبيق؟

- مع مراعاة الاستثناءات المحددة والجداول الزمنية المرحلية للتنفيذ، سيطبق نظام الفوترة الإلكترونية على نطاق واسع على جميع الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، بغض النظر عن حالة تسجيلهم لضريبة القيمة المضافة.
- ينطبق نظام الفوترة الإلكترونية على المعاملات التجارية أو الحكومية.
- تُعد المعاملات بين الشركات والمستهلكين (B2C) خارج نطاق التطبيق حالياً.

كيف يعمل؟

- بوجه عام، يقتضي نظام الفوترة الإلكترونية أن تتم رقمنة فواتير المعاملات وتسجيلها والتحقق منها ومشاركتها من خلال نظام رقمي متصل بالهيئة الاتحادية للضرائب (FTA). ويتيح ذلك الإبلاغ الآلي والفوري، بما يحد من النزاعات ويحسن حفظ السجلات.

دبي

HadeF & Partners LLC
Level 5, Building 3
Emaar Square, Downtown Dubai
PO Box 37172, Dubai, UAE
Tel +971 4 429 2999

دبي

هادف وشركاه ذ.م.م.
المستوى 5، المبنى 3،
أعمار سكوير، وسط مدينة دبي
ص.ب. 37172، دبي، أ.ع.م.
هاتف: +971 4 429 2999

- تلتزم الشركات التي لديها معاملات مشمولة بالنظام بربط أنظمة الفوترة الخاصة بها بمزودي الخدمات المعتمدين (ASPs). ويعمل هؤلاء المزودون كوسطاء، بما يضمن اكتمال الفواتير ومشاركتها بدقة بين المصدر (البائع) والمتلقي (المشتري) والهيئة الاتحادية للضرائب.

متى يبدأ تطبيقه؟

- بالنسبة لدافعي الضرائب الكبار (الذين تبلغ إيراداتهم ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي أو أكثر)، سيبدأ تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٧، مع ضرورة تعيين مزودي الخدمات المعتمدين (ASPs) بحلول ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٦.
- بالنسبة لدافعي الضرائب الصغار (الذين تقل إيراداتهم عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي)، سيبدأ تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية اعتباراً من ٣١ يوليو ٢٠٢٧، مع ضرورة تعيين مزودي الخدمات المعتمدين (ASPs) بحلول ٣١ مارس ٢٠٢٧.
- بالنسبة للجهات الحكومية، سيبدأ تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٧، مع ضرورة تعيين مزودي الخدمات المعتمدين (ASPs) بحلول ٣١ مارس ٢٠٢٧.

ما هو أثر نظام الفوترة الإلكترونية؟

- يفرض نظام الفوترة الإلكترونية التزامات تشغيلية وحفظ سجلات جديدة على كل من الجهات المصدرة والمستلمة، مع الإبقاء على متطلبات الفوترة وحفظ السجلات الحالية لضريبة القيمة المضافة. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى متطلبات امتثال إضافية للشركات.
- ولتسهيل الامتثال، تم استحداث عقوبات جديدة خاصة بنظام الفوترة الإلكترونية (نظام عقوبات الفوترة الإلكترونية).

نبذة مفصلة

نطاق نظام الفوترة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

الأشخاص المشمولون

ينص القرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام الفوترة الإلكترونية (القرار الوزاري ٢٤٣/٢٥/٢٠٢٥) على أن نظام الفوترة الإلكترونية يُطبق على أي شخص يمارس أعمالاً تجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بجميع المعاملات التجارية. وتُطبق بعض الاستثناءات، على سبيل المثال، في حال استثناء المعاملة بموجب المادة ٤ (المعاملات المستثناة)، و/أو أي معاملة تجارية أخرى يحددها الوزير.

كما تنص المبادئ التوجيهية للفوترة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار ١.٠، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٦ (المبادئ التوجيهية)، على أن نظام الفوترة الإلكترونية يُطبق بغض النظر عن حالة تسجيل الشخص في ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي، فإن نطاق تطبيق هذا النظام أوسع من نطاق تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، إذ قد يشمل أيضاً الأشخاص غير الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

يجب على الشخص الذي يندرج ضمن نطاق نظام الفوترة الإلكترونية (ولكن ليس مطلوباً منه التسجيل لأي نوع من أنواع الضرائب) التسجيل لدى الهيئة الاتحادية للضرائب للحصول على رقم تعريف ضريبي لأغراض الفوترة الإلكترونية.

المعاملات المشمولة

في ظل نظام الفوترة الإلكترونية، تُعتبر المعاملات التجارية (بما في ذلك معظم المعاملات الحكومية) مشمولة، بينما تُستثنى حالياً معاملات الشركات مع المستهلكين. لذا، من الضروري تحديد ما إذا كانت المعاملة تُصنف كمعاملة تجارية أم معاملة بين الشركات والمستهلكين.

يُعرّف المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ المعاملة التجارية بأنها أي معاملة تُجرى كلياً أو جزئياً من قبل شخص في سياق أعماله. وبدوره، يُعرّف "النشاط التجاري" بأنه أي نشاط يُمارس بانتظام وبشكل مستمر ومستقل من قبل أي شخص، مثل الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو المهنية أو الحرفية أو الخدمية أو أنشطة الحفر، أو أي نشاط يتعلق باستخدام الممتلكات المادية أو غير المادية.

وبالتالي، سيطبق نظام الفوترة الإلكترونية على جميع المعاملات بين الشركات، وبين الشركات والحكومة، وبين الحكومة والشركات، وبين الحكومات نفسها، التي تُجريها الجهات والأفراد المشمولون بهذا النظام، ما لم يُستثنوا صراحةً بموجب المادة ٤ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣.

في الوقت نفسه، تُعرّف معاملة B2C بأنها معاملة تجارية تُجرى بين شخص يمارس نشاطاً تجارياً ومستلم طبيعى لا يمارس نشاطاً تجارياً. بالإضافة إلى تعريف واستثناء معاملات B2C بشكل محدد، تؤكد المبادئ التوجيهية كذلك أنه لا توجد حالياً أي التزامات بالفواتير الإلكترونية (بما في ذلك لوكلاء الفوترة) على معاملات الحكومة إلى المستهلك، ومعاملات المستهلك إلى الشركات، ومعاملات المستهلك إلى الحكومة، ومعاملات المستهلك إلى المستهلك، أي جميع المعاملات مع المستهلكين.

الأنشطة والمعاملات المستثناة

بالإضافة إلى معاملات الشركات مع المستهلكين، يحدد المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ قائمة بالأنشطة والمعاملات المستثناة:

- الأنشطة السيادية - المعاملات التجارية التي تجريها الجهات الحكومية بصفتها السيادية والتي لا تُنافس القطاع الخاص؛
- الخدمات التي تقدمها شركات الطيران:
 - خدمات نقل الركاب الدولية التي تقدمها شركة طيران عند إصدار تذكرة إلكترونية؛
 - خدمات الركاب الإضافية التي تقدمها شركة طيران عند إصدار وثيقة إلكترونية متنوعة؛
 - خدمات النقل الدولي للبضائع التي تقدمها شركة طيران عند إصدار بوليصة شحن جوي، وذلك لفترة مؤقتة مدتها ٢٤ شهراً من تاريخ بدء سريان نظام الفوترة الإلكترونية.
 - الخدمات المالية - الخدمات المالية المعفاة من ضريبة القيمة المضافة أو الخاضعة لضريبة الصفر بموجب المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ و
 - أي معاملة تجارية أخرى يحددها الوزير.

التنفيذ التدريجي والمواعيد الإلزامية

البرامج التجريبية والتنفيذ الطوعي

يُنشئ القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية (القرار الوزاري ٢٠٢٥/٢٤٤) برنامجًا تجريبيًا لنظام الفوترة الإلكترونية يبدأ في ١ يوليو ٢٠٢٦ لمجموعة مختارة من دافعي الضرائب (فريق عمل دافعي الضرائب). ويتضمن القرار الوزاري ٢٠٢٥/٢٤٤ أيضًا أحكامًا تُمكن الأفراد من الانضمام طوعًا إلى نظام الفوترة الإلكترونية.

يجب على كل من المشاركين في البرنامج التجريبي والمشاركين الطوعيين الالتزام بجميع أحكام نظام الفوترة الإلكترونية. مع ذلك، لا تُطبق العقوبات خلال المرحلة التجريبية والطوعية، ولا تُصبح سارية المفعول إلا من تاريخ بدء التنفيذ الإلزامي للفرد المعني.

التنفيذ الإلزامي حسب عتبة الإيرادات ونوع الكيان

يحدد المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٤ جدولاً زمنياً للتنفيذ الإلزامي على مراحل، كما هو ملخص في الجدول أدناه:

فئة الكيان	الحد الأدنى للإيرادات	الموعد النهائي لتعيين مزود خدمة التطبيقات	الموعد النهائي لتطبيق الفوترة الإلكترونية
الشخص	ربح ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ أو أكثر	٣٠ أكتوبر ٢٠٢٦	١ يناير ٢٠٢٧
الشخص	ربح اقل من ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣١ مارس ٢٠٢٦	١ يوليو ٢٠٢٧
كيان حكومي	لا يوجد	٣١ مارس ٢٠٢٧	١ أكتوبر ٢٠٢٧

فترة سماح لمجموعة ضريبة القيمة المضافة

على الرغم من أن المعاملات داخل المجموعة لا تزال مشمولة بنطاق الفوترة الإلكترونية، فإن الإرشادات تنص على فترة سماح مؤقتة للمعاملات بين أعضاء المجموعة الضريبية نفسها (معاملات ضريبة القيمة المضافة داخل المجموعة).

تمتد فترة السماح هذه لمدة ٢٤ شهراً بدءاً من ١ يناير ٢٠٢٧. خلال فترة السماح، لا يلزم إصدار فواتير إلكترونية أو تخزينها للمعاملات التجارية الخاضعة لنظام الفوترة الإلكترونية، أي لا يلزم إصدار فواتير إلكترونية للمعاملات داخل المجموعة الضريبية.

مع ذلك، سيظل كل عضو في المجموعة الضريبية مطالباً (بشكل فردي) بالحصول على رقم تعريف ضريبي خاص بنظام الفوترة الإلكترونية، والتسجيل بشكل منفصل لدى مزودي خدمات الفوترة الإلكترونية المعنيين، والامتثال أيضاً لمتطلبات المعاملات التجارية خارج المجموعة الضريبية.

التزامات الإبلاغ

تعيين مزود خدمة معتمد

كخطوة أولى، يجب على الأشخاص الخاضعين لنظام الفوترة الإلكترونية تعيين مزود خدمة معتمد من قائمة مزودي الخدمة المعتمدين المعتمدة مسبقاً والمنشورة من قبل الوزارة. كما يجب على الجهات المصدرة والمستلمة إخطار مزود الخدمة المعتمد المعين كتابياً بأي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة لدى الهيئة الاتحادية للضرائب في غضون خمسة أيام عمل من استلام تأكيد التعديل من الهيئة.

الالتزامات الأساسية

تنص المادة ٦ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ على التزامات أساسية تقع على عاتق كل من المُصدر والمُستلم (أي إصدار المُصدر للفواتير الإلكترونية وإبلاغ المُستلم باستلامها)، مع مراعاة بعض الاستثناءات المحدودة في حالة الوكلاء والفواتير الذاتية. يجب على كل من المُصدر والمُستلم إصدار/إبلاغ الفواتير الإلكترونية خلال فترة زمنية محددة (١٤ يوماً من تاريخ المعاملة التجارية، وفقاً للمواعيد الزمنية المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة)، ويجب عليهما الوفاء بهذه الالتزامات من خلال تعيين مزود خدمة معتمد.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي قد يقوم فيها مزود خدمة التطبيقات (ASP) بوظائف الإرسال والإبلاغ عملياً، فإن أي التزامات تتعلق بالفواتير الإلكترونية تظل في النهاية مسؤولية المُصدر والمستلم.

الفوترة الذاتية

تنص المادة ٩ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ على جواز إصدار المستلم فاتورة إلكترونية أو إشعار دائن إلكتروني نيابةً عن المُصدر مقابل توريد سلع أو خدمات، شريطة أن يكون كل من المُصدر والمستلم مسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة. ويخضع ذلك لشروط معينة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة أو يحددها الوزير.

يُرجى ملاحظة أن الفوترة الذاتية متاحة فقط لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب قواعدها، ولا تُتاح للموردين غير المسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة.

الفوترة الذاتية

تنص المادة ٩ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ على جواز إصدار المستلم فاتورة إلكترونية أو إشعار دائن إلكتروني نيابةً عن المُصدر مقابل توريد سلع أو خدمات، شريطة أن يكون كل من المُصدر والمستلم مسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة. ويخضع هذا الأمر مستقبلاً لشروط معينة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة أو يحددها الوزير.

ملاحظة: لا تُتاح الفوترة الذاتية إلا لأغراض ضريبة القيمة المضافة بموجب قواعدها، ولا تُتاح للموردين غير المسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة.

إصدار الفواتير من قبل الوكلاء المُفصح عنهم نيابةً عن الموكلين

تنص المادة ٨ من المرسوم الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٣ على جواز قيام الوكلاء المُفصح عنهم (ولا ينطبق هذا على الوكلاء غير المُفصح عنهم) الذين يعملون لصالح موكل بإصدار الفاتورة الإلكترونية وإرسالها نيابةً عنه. ومع ذلك، يظل المورد (الموكل) مسؤولاً عن إصدار الفاتورة الإلكترونية حتى لو قام وكيل بإصدارها نيابةً عنه.

التزامات الفوترة المتوازية (فاتورة ضريبة القيمة المضافة والفاتورة الإلكترونية)

لا تُعفي التزامات الفوترة الإلكترونية الجديدة للشخص بموجب نظام الفوترة الإلكترونية، الشخص نفسه من التزامات الفوترة الضريبية (العادية) المقابلة له بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ يبقى عليه التزام بإصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد الخاضع للضريبة. وعلى الرغم من أن الفاتورة الإلكترونية تُعتبر فاتورة ضريبية، إلا أنه قد توجد حالات يطلب فيها مستلم الفاتورة الضريبية فاتورة ضريبية عادية (لدعم استرداد ضريبة المدخلات، أو خصومات ضريبة الشركات، أو معالجة المدفوعات، وما إلى ذلك). وقد ينشأ هذا الأمر بالنسبة للمستلمين الذين لا يشملهم نظام الفوترة الإلكترونية حالياً، مثل الأشخاص غير الملزمين بالتسجيل في نظام الفوترة الإلكترونية أو الأشخاص الأجانب.

عملياً، يعني هذا أنه يتعين على الأشخاص الخاضعين لنظام الفوترة الإلكترونية الحفاظ على إمكانية إصدار وتخزين الفواتير الضريبية الإلكترونية والتقليدية لضريبة القيمة المضافة بالتوازي خلال فترة الانتقال إلى الفوترة الإلكترونية. وهذا يستلزم أيضاً أن تحافظ الشركات على قدرتها على إصدار فواتير ضريبية متوافقة مع ضريبة القيمة المضافة والسجلات الداعمة مع الوفاء في الوقت نفسه بالتزامات التبادل الإلكتروني والإبلاغ والاحتفاظ.

تخزين البيانات وأرشفتها

الالتزام القانوني بالتخزين

تنص المادة ١١ من المرسوم الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥ على إلزام أي شخص خاضع لنظام الفوترة الإلكترونية بتخزين جميع الفواتير الإلكترونية وإشعارات الدائن الإلكترونية والبيانات المرتبطة بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية.

ومن الناحية العملية، تؤكد هذه الإرشادات أن "البيانات المرتبطة" تقتصر على المعلومات الضرورية لدعم سلامة ومصداقية وقابلية تدقيق الفاتورة الإلكترونية أو إشعار الدائن الإلكتروني، ولا تشمل وثائق الأعمال العامة أو المعلومات التجارية الإضافية إلا إذا كانت مطلوبة تحديداً للتحقق من سجل الفاتورة نفسه.

علاوة على ذلك، تؤكد المبادئ التوجيهية أن شرط تخزين المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة هو شرط وظيفي وليس شرطاً مادياً. ويُعتبر هذا الشرط مُستوفى عندما تكون سجلات الفواتير والبيانات المرتبطة بها:

- محفوظة في نظام إلكتروني يحافظ على سلامتها وأمنها؛
- تُمكن البنية التحتية من توفيرها بسرعة للهيئة الاتحادية للضرائب؛
- يُمكن استرجاع السجلات وإعادة إنتاجها بشكل كامل وقابل للقراءة.

وبالتالي، ينبغي فهم الإشارة إلى التخزين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها تتطلب إمكانية الوصول وإعادة الإنتاج والتحقق للهيئة الاتحادية للضرائب، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للخوادم أو البنية التحتية السحابية.

مدة الاحتفاظ بالبيانات

توضح الإرشادات أنه يجب الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالفواتير الإلكترونية للمدة التالية:

- خمس سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة للشخص الخاضع للضريبة؛
- خمس سنوات من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنشاء الفاتورة الإلكترونية للأشخاص غير الخاضعين للضريبة؛

• سبع سنوات من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنشاء الفاتورة الإلكترونية لسجلات العقارات.

تُطبَّق فترات احتفاظ ممتدة في حالات معينة:

• فترة إضافية مدتها سنة واحدة من تاريخ تقديم الإفصاح الطوعي، في حال تقديم الإفصاح الطوعي خلال السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية المعنية.

• فترة إضافية مدتها أربع سنوات في حال وجود نزاع مع الهيئة الاتحادية للضرائب، أو في حال وجود تدقيق ضريبي جارٍ (أو في حال إخطار الهيئة الاتحادية للضرائب للشخص المعني بنيتها إجراء تدقيق ضريبي).

٥. نظام العقوبات

١-٥ العقوبات الخاصة بنظام الفوترة الإلكترونية

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخالفات والعقوبات الإدارية الناجمة عن مخالفة التشريع المنظم لنظام الفوترة الإلكترونية (قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٥) على عدد من العقوبات الخاصة بالفوترة الإلكترونية، والتي تم تلخيصها أدناه:

رقم	المخالفة	العقوبة الإدارية
١	عدم قيام الجهة المصدرة بتنفيذ نظام الفوترة الإلكترونية، بما في ذلك عدم تعيين مزود خدمة التطبيقات (ASP) خلال الإطار الزمني المحدد.	٥٠٠٠ درهم إماراتي عن شهر تأخير أو جزءاً منه
٢	عدم قيام الجهة المصدرة بإصدار وإرسال فاتورة إلكترونية إلى المستلم من خلال نظام الفوترة الإلكترونية في غضون الإطار الزمني المحدد.	١٠٠ درهم إماراتي لكل فاتورة إلكترونية، بحد أقصى ٥٠٠٠ درهم إماراتي لكل شهر ميلادي.
٣	عدم قيام الجهة المصدرة بإصدار وإرسال إشعار ائتمان إلكتروني إلى المستلم من خلال نظام الفوترة الإلكترونية في غضون الإطار الزمني المحدد.	١٠٠ درهم إماراتي لكل إشعار ائتمان إلكتروني، بحد أقصى ٥٠٠٠ درهم إماراتي لكل شهر ميلادي.
٤	عدم قيام الجهة المصدرة بإخطار الهيئة الاتحادية للضرائب بوجود خلل في النظام خلال الجدول الزمني المحدد.	١٠٠٠ درهم عن كل يوم تأخير أو جزءاً منه
٥	عدم قيام المستلم بإخطار الهيئة الاتحادية للضرائب بوجود خلل في النظام خلال الجدول الزمني المحدد.	١٠٠٠ درهم عن كل يوم تأخير أو جزءاً منه
٦	عدم قيام الجهة المصدرة أو المستلم بإشعار مزود خدمة التطبيقات عن التغييرات على المعلومات المسجلة لدى الهيئة الاتحادية للضرائب خلال الجدول الزمني المحدد.	١٠٠٠ درهم عن كل يوم تأخير أو جزءاً منه

٥-٢ التفاعل مع العقوبات الإدارية الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات المحددة المنصوص عليها في نظام عقوبات الفوترة الإلكترونية، تشير الارشادات أيضًا إلى إمكانية تطبيق عقوبات إدارية عامة بشكل منفصل في حال عدم امتثال أي شخص لالتزامات إصدار الفواتير الضريبية ذات الصلة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة، أو اللوائح التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، أو قانون العقوبات الإدارية الضريبية. وبالتالي، فإن نظام عقوبات الفوترة الإلكترونية يُعدّ مكملًا (ولا يحل محل) الإطار الأوسع للعقوبات الإدارية الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أهم النقاط

نظراً للنطاق الواسع لنظام الفوترة الإلكترونية، نوضح فيما يلي بعض الخطوات العملية التي ينبغي على جميع الشركات مراعاتها:

١. يجب على الشركات أولاً تحديد ما إذا كانت ضمن نطاق نظام الفوترة الإلكترونية بالرجوع إلى النشاط التجاري (وليس حالة تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها).
٢. يجب تصنيف المعاملات لتمييز معاملات الشركات عن معاملات الشركات مع المستهلكين، و/أو الأنشطة والمعاملات المستثناة.
٣. يتعين على الشركات تحديد مرحلة التنفيذ المناسبة، وتعيين مزود خدمة التطبيقات (ASP) قبل الموعد النهائي المحدد، وإتمام عملية الإعداد واختبار الأنظمة قبل تاريخ التنفيذ الإلزامي.
٤. من الناحية التشغيلية، ينبغي على الشركات توثيق العمليات التي تشمل، من بين أمور أخرى: مسؤولية امتثال كل من جهة الإصدار والمستلم؛ ومراجعة ترتيبات الفوترة الذاتية وهياكل فوترة الوكالات، وإجراءات الإبلاغ عن حالات الفشل في الإبلاغ/التغييرات في بيانات التسجيل، وصيانة كل من إمكانية إصدار الفواتير الإلكترونية وفواتير ضريبة القيمة المضافة العادية.
٥. وأخيراً، ينبغي على الشركات ضمان بقاء بيانات الفواتير والسجلات المرتبطة بها متاحة وآمنة وقابلة للاستنساخ، وقادرة على تقديمها فوراً إلى الهيئة الاتحادية للضرائب طوال فترة الاحتفاظ المحددة.

خدماتنا الضريبية

تقدم شركة هادف وشركاؤه لعملائها استشارات ضريبية متخصصة، ودعمًا في التخطيط والتنفيذ لتحقيق أفضل النتائج الضريبية لأعمالهم ومصالحهم الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تحديد ما إذا كان العملاء مشمولين بنظام الفوترة الإلكترونية، وتأثير ذلك على التزاماتهم المتعلقة بالفوترة الإلكترونية وفواتير ضريبة القيمة المضافة. للحصول على الدعم، يُرجى التواصل مع ثيودور كلاسين، رئيس قسم الضرائب لدينا، أو نمرود ثين لترتيب استشارة أولية.

هذه المقالة مُخصصة لأغراض إعلامية عامة فقط، ولا تُعد استشارة قانونية. يُنصح القراء باستشارة محامٍ مستقل بشأن ظروفهم الخاصة.